

الجزء الثاني
القرارات و التوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/8/Res.1

أُعيد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.1

إنشاء آلية رقابة مستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوجه خاص إلى الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة^(١) فضلاً عن التعليقات التي يتضمنها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(٢)،

١- تقرر إنشاء آلية رقابة مستقلة طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والاختصاصات المبينة في المرفق بهذا القرار.

٢- تقرر أيضاً أن يقوم المكتب، بالتنسيق مع المحكمة، بإعداد تقرير عن تنفيذ مهام التفتيش والتقييم في إطار آلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية الممكنة، وذلك لكي يتخذ قرار باعتمادها أثناء الدورة المقبلة للجمعية.

٣- تقرر إنشاء برنامج رئيسي جديد (آلية الرقابة المستقلة). بميزانية تبلغ ٦٠٠ ٣٤١ يورو لتغطية تكاليف ابتداء العمل في آلية الرقابة المستقلة وتكاليف صيانتها المستمرة.

^(١) تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/8/2)، و Add.1 و Add.2 و Add.3.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١.

المرفق

١- تنشئ جمعية الدول الأطراف، وفقاً لهذا القرار، آلية رقابة مستقلة.

٢- ويتوقع من آلية الرقابة المستقلة ذاتها أن تقوم بصياغة مشروع بالقواعد الناظمة لعملها لتعتمده بصورة نهائية الجمعية، طبقاً للتوصيات المبينة أسفله.

إنشاء آلية الرقابة المستقلة

٣- على الرغم من أن موظفاً واحداً برتبة ف-٥ سيستعار في مرحلة البداية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، فإن آلية الرقابة المستقلة ستألف من موظفين اثنين أي موظف سيكون مديراً للمكتب برتبة ف-٤ موظف ثان برتبة ف-٢ لتوفير الدعم. وقد تعيد الجمعية النظر في مستويات التوظيف ودرجاته هذه حالما تبلغ آلية الرقابة مرحلة التشغيل الكامل بعد فترة معقولة من الزمن. وسيشرع هؤلاء الأفراد في العمل قبل أن تصبح آلية الرقابة عاملة بصورة رسمية بستة أشهر من أجل تحديد كافة مهامها وتنظيماتها وقواعدها وبروتوكولاتها وإجراءاتها وسيعرضون كل ذلك على الجمعية للموافقة عليه. وعملية شغل منصب مدير آلية الرقابة سيضطلع بها المكتب بالتعاون مع المحكمة.

٤- تظل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالية، وكذلك القواعد ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة ولائحة المحكمة، بقدر اتصالها بالنظام التأديبي للمحكمة، سارية إلى حين موافقة الجمعية أو، حسب الاقتضاء، المحكمة على التعديلات و/أو التنقيحات التي ستدخل عليها.

موقع آلية الرقابة المستقلة

٥- سشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون مدمجة في هذا المكتب ولا خاضعة لأوامره).

نطاق آلية الرقابة المستقلة

٦- فيما يتعلق بنطاق آلية الرقابة المستقلة تسري البارامترات التالي ذكرها:

- (أ) سيغطي نطاق آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، التحقيق والتقييم والتفتيش. وسيجري فوراً، رهنأً بالفقرة ٢ من المرفق الحالي، إنشاء قدرات مستقلة تتكفل بالتحقيق المهني ويجري لاحقاً الأخذ بمقومات الرقابة الإضافية المنصوص عليها في النظام الأساسي، مثل التفتيش والتقييم، رهنأً بقرار يصدر من الجمعية في هذا الشأن في دورتها القادمة؛
- (ب) والمتوخى أن تملك وحدة التفتيش التابعة لآلية الرقابة المستقلة الجديدة الحق في التحقيق من تلقاء نفسها وأن تتضمن إجراءات للإبلاغ عن المخالفات وأخرى للحماية؛

- (ج) ومن المتوخى أن يكون الأفراد الذين تشملهم آلية الرقابة المستقلة هم جميع الموظفين المنتخبين بالمحكمة الجنائية الدولية وجميع الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية. ومن المتوخى أيضاً أن تقوم وحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة بالتحقيق في إدعاءات سوء السلوك المتعلقة بالجهات المتعاقدة مع المحكمة أو الجهات التي تعمل نيابة عنها. وينبغي أن تتم هذه التحقيقات وفقاً للشروط التي يتضمنها العقد. وإذا لم يتعرض العقد للطريقة أو الطرائق التي يتم بها التحقيق، تقوم آلية الرقابة بالتحقيق وفقاً للإجراءات المعتادة وأفضل الممارسات المعترف بها. وتستخدم أي نتائج يتم التوصل إليها في إطار التحقيق في تحديد العقوبات الواجبة التطبيق، إن وجدت، طبقاً للاتفاق المعقود بين المحكمة والجهة المتعاقدة. ويوصى في هذا السياق بأن تعد المحكمة مدونة لقواعد السلوك التي ينبغي مراعاتها في عقود الشراء الخاصة بها وبأن تدرج هذه القواعد علاوة على الإجراءات التأديبية الواجبة الإلتباع في حالات سوء السلوك المزعومة؛
- (د) وفي جميع الحالات، إذا وجدت أثناء التحقيق شبهة لارتكاب نشاط إجرامي، ينبغي أن تخطر آلية الرقابة السلطات الوطنية المختصة بذلك، مثل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المشتبه في ارتكابها، والدولة التي يكون المشتبه به من رعاياها، ودولة جنسية الجني عليه، وعند الاقتضاء، الدولة المضيفة التي يقع بها مقر المحكمة.
- (هـ) وفيما يتعلق بالتحقيق مع الموظفين المنتخبين، يوصى بتعديل القواعد ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولاتحة المحكمة لنقل هذه المهمة من القضاة إلى آلية الرقابة المستقلة.

مهام آلية الرقابة المستقلة

- ٧- ستقوم وحدة التفتيش الوظيفي، بدعم من الهياكل التأديبية القائمة بالمحكمة، بالتحقيق في إدعاءات سوء السلوك وتأمين الرقابة الفعالة والهادفة اللازمة لذلك. ولا تشمل هذه التحقيقات والرقابة القضايا المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين مثل تقصير الموظف في أداء واجباته الذي لا يدخل في نطاق سوء السلوك. وإذا ما بدا، للوهلة الأولى، بأن للشكاوى علاقة بإدارة شؤون الموظفين فلا ينبغي رؤيتها على أنها تدرج في نطاق آلية الرقابة ويلزم أن تحال إلى الإدارة، ولكن ينبغي أن تحيل الإدارة إلى آلية الرقابة الشكاوى المرفوعة إليها والتي تدرج ضمن اختصاص آلية الرقابة.
- ٨- ولا ينبغي أن تخل المهام التي تمارسها آلية الرقابة بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ١٠-٢ من النظام الأساسي لموظفي المحكمة التي تنص على ما يلي: "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرضٍ". وبما أن الغرض من آلية الرقابة لا يتمثل في إدارة شؤون الموظفين، فإن كل التدابير التأديبية التي تدرج ضمن النطاق الإداري ستظل تحكمها المادة المذكورة آنفاً، من دون المساس بسلطة التحقيق التي تتمتع بها آلية الرقابة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) سوء السلوك الداخلي الذي يستوجب اتخاذ تدابير تأديبية؛
- (ب) التحقيق في السلوك الإجرامي الخارجي.

٩- ولا تخل مهام آلية الرقابة بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف بسبب إساءة السلوك على نحو جسيم، الذي يشمل الإخلال بقاعدة السرية".

١٠- وتخل مهام آلية الرقابة المستقلة محل الدور الذي تقوم به هيئة الرئاسة في التحقيق في الشكاوى الواردة ضد الموظفين المنتخبين وهم القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل. وتحال النتائج الموضوعية للتحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة التي ستدعو فريقاً يتكون من ثلاثة قضاة إلى الانعقاد للنظر في تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن أي إجراء لاحق ينبغي اتخاذه وفقاً للمادة ٤٦^(١٢) و/أو المادة ٤٧^(١٣) من نظام روما الأساسي.

١١- وفيما يتعلق بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد موظف منتخب، تحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة. ويجوز أيضاً للشاكي، عند تقديم شكواه، أن يقدم نسخة من الشكاوى إلى هيئة الرئاسة، للعلم فقط. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تشرع في التحقيق مع الموظفين المنتخبين من تلقاء نفسها. وتشمل الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك الموصوف في القاعدتين ٢٤^(١٤)، و ٢٥^(١٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأسس التي تقوم عليها، وهوية الشاكي، وأي أدلة ذات صلة في حالة توافرها. وتظل الشكاوى سرية.

١٢- وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الشكاوى المقدمة من الموظفين ضد موظفين آخرين، باستثناء أنه يجوز للشاكي أن يقدم نسخة من الشكاوى إلى المدعي العام أو المسجل، حسب الاقتضاء.

الولاية

١٣- لا ينبغي أن يكون هناك مجال للإفلات من العقاب بالنسبة لأي سلوك إجرامي. إلا أن هناك مبدأً عاماً مقبولاً من مبادئ القانون الدولي مفاده أن الدولة وحدها هي التي بإمكانها ملاحقة سوء السلوك الإجرامي العادي، وليست المنظمات الدولية التي يعوزها، من حيث المبدأ، هذا الاختصاص. ويتعين على آلية الرقابة أن تركز على استنباط آلية تبليغ من أجل أن تعلم السلطات الوطنية بسوء السلوك الإجرامي المشتبه به، فضلاً عن تطوير إجراءات التعاون مع السلطات الوطنية من أجل تيسير إمكانية الملاحقة الوطنية حيث تكشف التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة عن وجود سوء تصرف إجرامي مشتبه به.

^(٣) عنوان المادة ٤٦ "العزل من المنصب".

^(٤) عنوان المادة ٤٧ "الإجراءات التأديبية".

^(٥) عنوان القاعدة ٢٤ "تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب".

^(٦) عنوان القاعدة ٢٥ "تعريف سوء السلوك الأقل جسامة".

الحصانات

١٤- لا ينبغي أن يمس عمل آلية الرقابة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة والمسؤولون المنتخبون خلال ممارستهم مهامهم، وإنما عليها أن تهتدي بالمبدأ الذي يقضي بأن لا توظف الامتيازات والحصانات في تبرير أفعال غير قانونية. وفي الحالات التي تستوجب مقاضاة أفراد يتمتعون بحصانات، يجوز لآلية الرقابة أن تطلب من إدارة المحكمة رفع الحصانة، إذا كان ذلك مناسباً ومستصوباً، وفقاً للمعايير المعمول بها. ويتعين على المحكمة، في قيامها بتحديد ما إذا كانت سترفع الحصانة، أن تأخذ بعين الاعتبار واجبها المتمثل في كفالة أن يتمتع أي مسؤول يخضع للمحاكمة الوطنية، قبل ملاحظته، بمعايير المحاكمة العادلة. وينطبق ما تقدم كذلك على الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة وممثلاتها، بما في ذلك أدلتها، من الإجراءات القانونية والتدابير التنفيذية.

قابلية آلية الرقابة للمساءلة

١٥- إن آلية الرقابة المستقلة مسؤولة أمام الجمعية. ويتعين على آلية الرقابة أن تقدم تقارير ربع سنوية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وأن تقدم كذلك وعلى أساس سنوي تقريراً موحداً شاملاً لأنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب (وتوجه نسخة من جميع التقارير إلى هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية). وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد خطياً على التقارير التي ترفعها آلية الرقابة. وتحال هذه الردود الخطية التي تتقدم بها المحكمة إلى المكتب وإلى الجمعية، مع توجيه نسخة إلى رئيس آلية الرقابة ولجنة الميزانية والمالية.

المتابعة التي تقوم بها المحكمة

١٦- يتعين على المحكمة أن توفر لآلية الرقابة مرتين كل سنة معلومات خطية مستوفاة تتعلق بمتابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بحالات سبق لآلية الرقابة أن حققت فيها مشفوعة بأي معلومات أخرى، إن وجدت، بشأن تطبيق الجزاءات التي تقررت في كل حالة بمفردها.

مذكرة التفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة

١٧- يقوم المسجل، بإبرام مذكرة تفاهم، لفترة أولية تبلغ سنة واحدة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف السنوية لتشغيل آلية الرقابة. ويلزم لتحديد هذه المذكرة بعد ذلك قرار من جمعية الدول الأطراف.

الميزانية

١٨- تنشئ الجمعية برنامجاً رئيسياً في صلب الميزانية لتغطية تكاليف الانطلاق والتكاليف المتصلة بالصيانة المتواصلة لآلية الرقابة المشار إليها أعلاه.

القرار ICC-ASP/8/Res.2

أُعيد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.2

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على الوجه السليم؛

وتشير إلى أن الجمعية شجعت في دورتها السابعة المكتب على مواصلة عمله المتعلق بالتعاون من خلال التنسيق عن كُتب مع المحكمة وإعداد تقرير عن التطورات المهمة يُرفع إلى الجمعية في دورتها الثامنة^(١)؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المحكمة عن قضية التعاون؛

١- تشير إلى اعتماد قرار الجمعية المتعلق بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتشجع بقوة الدول الأطراف على مواصلة تكثيف تعاونها مع المحكمة من خلال أمور منها طائفة التوصيات الواردة في المرفق الثاني للقرار.

٢- تشجع سلطات الإدعاء الوطنية على التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بملاحقة الجرائم الدولية؛

٣- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي وتشير إلى أن التعاون الفعّال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة من أجل اضطلاعها بأنشطتها؛

٤- تعبّر عن مشاعر الارتياح للجهود التي تبذلها المحكمة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز تعاونها والنهوض بالتنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٥- تعبّر عن امتنانها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المحكمة؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Re.s3، الفقرة ٤٢).

- ٦- تسلّم مع التقدير باستمرار التعاون بين المحكمة وبين منظومة الأمم المتحدة كما تشهد بذلك استضافة محاكمة أجزمتها المحكمة الخاصة لسيراليون والترتيبات التكميلية التي وُضعت في الإطار الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة؛
- ٧- ترخّب بتنفيذ اتفاق التعاون والمساعدة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاتحاد الأوروبي فضلا عن الاتفاقات الأخرى التي أبرمتها المحكمة ومكتب المدعي العام وتشجع المحكمة على التذكير بإبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الأفريقي وتدمع المنظمات الإقليمية الأخرى المعنية إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛
- ٨- تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع الموظفين التابعين للمحكمة وكافة الدول الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون من أجل تأمين سلامة الموظفين التابعين للمحكمة والحيلولة دون تعرضهم للهجوم وإبداء التعاون والمساعدة القضائية بغرض تيسير أداء وإنجاز الولاية المنوطة بهم؛
- ٩- تسلّم بالدور الحاسم الذي يقوم به الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المنتسبون إليها بإحاطة المجتمع الدولي علما بأنشطة المحكمة، وتشدد على ضرورة قيام الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة بحماية أولئك الأشخاص شأنهم كشأن المدنيين شرط أن يكونوا متمتعين بذلك المركز بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠- تحيط علما بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية وغيرها من المنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية والدعم الذي تحظى به المحكمة؛
- ١١- تلاحظ ما للمساهمة المحتمل أن تشكلها المبادرات التعاونية المشتركة بين الحكومات والتي تقدم بناء على الطلب وفي الإطار القانوني، من دور من الإنفاذ الفعّال للعدالة الجنائية الدولية وذلك، على سبيل المثال، من خلال المسارعة بتعيين وجمع وحفظ المعلومات القابلة للتلف والمتصلة بالجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بما في ذلك لجنة تقصي الحقائق الدولية وما شابهها من المؤسسات؛
- ١٢- تحيط علما كذلك بجاهزية "الاستجابة السريعة في مجال العدالة" باعتبارها آلية تعاونية حكومية دولية لدعم العدالة الجنائية الدولية، من خلال إنشاء مرفق احتياطي يضم خبراء للمساعدة على الإسراع بتحديد وجمع وحفظ المعلومات ذات الصلة بالجرائم بمقتضى القانون الدولي وتحيط علما كذلك بالتنمية المتواصلة لهذه الآلية وبقابليتها للتشغيل؛
- ١٣- تشدد على حاجة الدول الأطراف والدول التي على عاتقها واجب التعاون مع المحكمة إلى القيام بذلك التعاون في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر القبض والتسليم إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود، وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المجتمع المدني على تكييف دعمها للمحكمة فيما تبذله من جهود في هذه الغاية، حسب الاقتضاء؛
- ١٤- تشجع الدول الأطراف على مواصلة التعبير عن التأييد الدبلوماسي والسياسي للمحكمة والتعاون معها؛

١٥- تناشد الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق باتخاذ تدابير لحماية الشهود، بما في ذلك إعادة توطينهم هم والضحايا وكذلك أسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها أو بداعي تنفيذ الأحكام؛

١٦- تطلب إلى المكتب أن يعين ميسراً جديداً تابعاً لجمعية الدول الأطراف معنياً بالتعاون لفترة سنتين، وتوصي كذلك المحكمة والمنظمات غير الحكومية بأن تقوم، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ومن خلال التنسيق مع الدول المعنية والمنظمات ذات الشأن بتناول القضايا التالية باعتبارها مسائل ذات أولوية:

- (أ) استكشاف السبل لمواصلة تعزيز الدعم العام والدبلوماسي الذي تحظى به المحكمة؛
- (ب) استكشاف السبل لمواصلة تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة؛
- (ج) الاضطلاع بتقييم أشكال أخرى للمساعدة غير منصوص عليها تحديداً في نظام روما الأساسي ولكنها ضرورية لأداء المحكمة لمهامها؛
- (د) وضع إطار عمل لاعتماد التشريعات الوطنية طبقاً للمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي ويمكن أن يشمل هذا الإطار استحداث آلية لجمع الوثائق وأفضل الممارسات التي تتبعها الدول فيما يخص التشريعات التنفيذية؛
- (هـ) تعزيز إبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى لحماية وإعادة توطين الشهود، فضلاً عن هوج أخرى من قبيل الاتفاقات الثلاثية و/أو رعاية الاتفاقات لتوفير الحماية المحلية أو الإقليمية للضحايا أو الشهود، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الملائم لإنجاز إستراتيجيات الولايات الدولية الأخرى؛
- (و) استكشاف طرق للتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية في سبيل توفير المساعدة التقنية بغية إرساء برامج للحماية الوطنية في بلدان الحالات والقيام بفحص تلك البرامج؛
- (ز) استكشاف السبل لتسهيل استخدام أنواع جديدة من الأدلة بما في ذلك المعلومات المالية؛
- (ح) استكشاف إمكانيات قيام المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى مع الدول الأطراف بشأن قضية الإفراج المؤقت عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٠ من نظام روما الأساسي، بما في ذلك إمكانية إبرام المحكمة اتفاقات مع الدول الأطراف حول هذه القضية؛
- (ط) تعزيز إبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى بشأن تطبيق الأحكام الصادرة بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف الراغبة في النظر في طلبات التمويل المكرس لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المدانين في إقليم دولة أخرى طرف أو مع المنظمات الدولية أو الإقليمية بغية تيسير تنفيذ الأحكام؛
- (ي) استكشاف جوانب التآزر بين المحكمة والدول والمنظمات المتعددة الأطراف العاملة في مجال سيادة القانون الأوسع نطاقاً من أجل تدعيم القدرات المحلية المكلفة بمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي؛

(ك) إعداد قضية التعاون لغرض المؤتمر الاستعراضي، مثل فحص الطرق الممكن بها أن يستخدم تقرير المكتب عن التعاون لعام ٢٠٠٧^(٢) وتقرير المحكمة عن التعاون لعام ٢٠٠٩ وتنفيذ هذا القرار، من أجل "تقييم الأوضاع"؛

١٧- تشجع المكتب على مواصلة العمل المتعلق بالتعاون بالتنسيق عن كثب مع المحكمة، بما في ذلك تحديد قضايا معينة أخرى يلزم تفصيلها بشكل كامل في سياق التعاون والمساعدة، وترجو من المكتب أن يقدم تقريراً عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة وتطلب كذلك من المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى المكتب في موعد يسبق تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي وإلى الجمعية في دورتها العاشرة.

^(٢) تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/6/21).

القرار ICC-ASP/8/Res.3

اعتمد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.3

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع التزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد التزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالمياً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحّب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية التي يتحملها المنوطون بالولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفاءة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفاءة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/9 المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالمحكمة وبالقرارات السابقة ذات العلاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

ووعياً منها بأهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعياً منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

وإذ تشير إلى أن الجمعية دعت في دورتها السابعة المحكمة إلى أن تقدم إليها في الدورة الثامنة، آخذة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، تقريراً محدثاً عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة^(١)،

وإذ تحيط علماً بآراء لجنة الميزانية والمالية بشأن مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا^(٢)،

وإذ تشير إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

ألف - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

١- ترحّب بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية السابعة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛

٢- تقرر أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحت، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/Res.3، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦).

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء بء ٢، الفقرة ١٢٦.

٤- تشجع الدول، بالنظر خاصة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج الجرائم المبيّنة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب، وأن تفرض ولايتها عليها، وأن تضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛

٥- تسلم بضرورة التقيد بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عن نظام روما الأساسي وتشجع على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعاً للتحدي؛

٦- تشجع الدول الأطراف على مواصلة مناقشة المسائل المتصلة بمبدأ التكامل وباستكشاف الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف بوصفها من "التكامل الإيجابي"؛

٧- ترحّب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(٣)، وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها التاسعة؛

٨- ترحّب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

٩- تذكّر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدّى لرعاياها؛

١٠- تعيد التأكيد على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

باء- بناء المؤسسة

١١- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجّل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

^(٣) تقرير المكتب بشأن خطة العمل لتحقيق العالمية وتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً كاملاً

١٢- تلاحظ مع الارتياح ما تحقق، بفضل تفاني موظفيها، من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة على صعيد تحقيقاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يتعلق بشتى الحالات التي أحيلت إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٤)؛

١٣- تحيط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، وتدعو المحكمة إلى الإحاطة علماً بالممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات العلاقة؛

١٤- تشجع المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للقضايا المتبقية وأن تقدم تقريراً بشأن هذا الحوار إلى جمعية الدول الأطراف؛

١٥- تشدد على أهمية انتخاب القضاة ذوي المؤهلات العالية دون سواهم وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي؛

١٦- وإذ تشير إلى أن على المدعي العام، بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، أن يراعي عند الشروع في التحقيق خطورة الجريمة ومصالح الجاني عليهم، وأن ينظر أيضاً فيما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة؛

١٧- تحيط علماً بالمشاورات التي يجريها مكتب المدعي العام بشأن إستراتيجية الإدعاء مع الدول، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتشجع مكتب المدعي العام على مواصلة المشاورات بشأن ورقات السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمكتب [بوصفها علامة مستمرة للشفافية]، وأن يحيط جمعية الدول الأطراف علماً بالتطورات؛

١٨- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المسجلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها^(٥)، وتشجع المحكمة على مواصلة الاستفادة المثلى من مكاتبها الميدانية بغية تأمين استمرار العمل المهم الذي تقوم به المحكمة وتأثيرها في البلدان التي تشهد مثل هذا العمل؛

١٩- تسلّم بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متمسم بالصعوبة والتشعب وتعرب عن تقديرها لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل إنجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٠- تلاحظ الحاجة إلى تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل بخصوص قائمة المحامين ومن ثمة تواصل تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة المحامين الموضوعه وفقاً للشرط الوارد في القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك بغرض تأمين التمثيل الجغرافي العادل بوجه خاص والتوازن الجغرافي فضلاً عن الخبرة القانونية بقضايا محددة مثل العنف ضد المرأة أو الطفل، بحسب الاقتضاء؛

^(٤) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

^(٥) تقرير المحكمة بشأن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة بالنسبة لعام ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/33).

٢١- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للمحامين أو للرابطات القانونية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذات صلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٢٢- تحيط علماً بالتقرير المعنون "المساعدة القانونية: طرائق بديلة لتقييم العوز"^(٦) المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف، وتؤيد التوصيات الواردة به، وتدعو المحكمة إلى تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة عن استصواب وضع عتبات مطلقة للممتلكات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها؛

٢٣- ترحب بالحوار البناء بين المحكمة وبين الدول الأطراف بشأن قضية المساعدة القانونية المقدمة في سبيل التمثيل القانوني للضحايا؛ وتحيط علماً بـ "تقرير المحكمة بشأن المساعدة القضائية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة" الذي قدمته المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف والاستنتاجات التي تضمنها ذلك التقرير^(٧) وتضع في اعتبارها أن دورة قضائية بكاملها بما فيها مرحلة التحضيرات لم تنته بعد وأنه يجري حالياً رسم السياسة المتصلة بالمساعدة القانونية المقدمة في سبيل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة؛

٢٤- تحيط علماً بتفسير المحكمة المتعلق بالأساس القانوني لتمويل التمثيل القانوني للضحايا، وتوافق على أن من الضرورة بمكان تمويل التمثيل القانوني للضحايا المعوزين بغية إعمال حقوقهم في المشاركة وتؤيد التقييم الراهن للعوز بالنسبة للضحايا؛

٢٥- تساند الموقف المتخذ في تقرير المحكمة والداعي إلى أن تعين فرقة قانونية واحدة، ما أمكن، بحسب كل قضية أثناء مرحلة المحاكمة؛

٢٦- تدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار مع الدول الأطراف في سبيل استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين وتحليل التكاليف المنقحة لكلا الخيارين، أخذاً بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة تقريراً محدثاً عن مقارنة تجري بين استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين بما في ذلك تحليل للتكاليف المنقحة؛

٢٧- تُثني على العمل المهم الذي أنجزه مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى سير عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، وتعبّر عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال؛ وترحب بتقديم المحكمة معلومات مفصلة وشاملة إلى جمعية الدول الأطراف حول سير أعمال مكتب الاتصال في نيويورك كجزء من التقرير عن أنشطة المحكمة؛

٢٨- تقرر إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف بشأن تنفيذ هذا القرار في دورتها القادمة؛

^(٦) ICC-ASP/8/24.

^(٧) ICC-ASP/8/25.

٢٩- ترخّب بتقديم التقرير الخامس للمحكمة إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة^(٨)؛

٣٠- تسلم بأهمية العمل الذي تنجزه أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3 وترخّب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣١- ترخّب بالجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، وذلك في كنف الاحترام اللازم لاستقلالها بمقتضى النظام الأساسي، وتشجع المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذاً كاملاً، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛

٣٢- ترخّب بتقرير المحكمة عن الخطة الإستراتيجية^(٩)، وترخّب أيضاً بجهود المحكمة في سبيل تنفيذ نهج إستراتيجي يقوم على أساس الوثيقة المعنونة "الغايات والأهداف الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨"^(١٠) وبالتقدم الجوهري الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الغايات والأهداف الإستراتيجية وتؤكد على أهمية مصداقية عملية التخطيط الإستراتيجي التي لها أثر توجيهي في تحديد الأولويات السنوية للمحكمة وبرامج عملها فضلاً عن مخصصات الميزانية؛

٣٣- تؤكد مجدداً الحاجة إلى مواصلة تحسين وتكييف أنشطة التوعية وتشجع المحكمة على زيادة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتوعية^(١١) في البلدان المتأثرة، [أثار أحد الوفود مسألة الأثار المترتبة في الميزانية عن هذه الفقرة من المنطوق وأشار إلى أنه ربما يكون مستصوباً ذكر عبارة "في حدود الموارد المتاحة"]

٣٤- تعتبر أن قضية التعريف على نطاق أوسع بالمحكمة وبأنشطتها لها طابع إستراتيجي وأنه يلزم مزيج مناسب من السياسات والوسائل والطرق لمواجهة هذا التحدي المهم وتشجع بالتالي المحكمة، آخذة في الاعتبار المسؤوليات والولايات والميزة لأجهزتها، على تقديم تقرير بشأن خطة إستراتيجية تشمل المحكمة عامة وتُعنى بالإعلام العام إلى الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف فضلاً عن تعزيز التنسيق الداخلي الذي تقوم به المحكمة للأنشطة المتعلقة بالاتصال لتحقيق أقصى الفائدة منها؛

٣٥- تحيط علماً بالتقرير الأخير الذي أعدته المحكمة بشأن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا^(١٢) وترى أن تنفيذ هذه الإستراتيجية يشكل أولوية ذات أهمية كبرى بالنسبة للمحكمة في السنوات المقبلة؛

^(٨) وثيقة الأمم المتحدة A/64/356.

^(٩) تقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/46).

^(١٠) التقرير بشأن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/25)، المرفق.

^(١١) الخطة الإستراتيجية للتوعية في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/12).

^(١٢) تقرير المحكمة بشأن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا (ICC-ASP/8/45).

٣٦- تكرر أهمية الارتباط والانسجام بين عملية التخطيط الإستراتيجي وعملية الميزنة، التي تعتبر حاسمة بالنسبة لمصادقية واستدامة النهج الإستراتيجي الأطول أجلاً، وتقرر الإبقاء على مسألة موقع أنشطة المحكمة قيد الاستعراض النشط بغية مساعدة المحكمة في الوقت المناسب على صياغة إستراتيجية تعتمد على الإعداد الملائم والخبرة العملية؛ وتطلب أن يولى الاهتمام الواجب للظروف المتغيرة والقضايا الناشئة الهامة التي ينبغي النظر فيها عند تكييف الخطة الإستراتيجية من أجل تمكين المحكمة من مواجهة التحديات الجديدة، وتوصي بأن تواصل المحكمة الحوار البنّاء مع المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي بما في ذلك الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا ومختلف أبعادها ذات الأولوية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية معلومات محدثة عن جميع الأنشطة المتصلة بعملية التخطيط الإستراتيجي ومكوناتها؛

٣٧- ترحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في مجال تعيين الموظفين، سعياً لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والزهارة فضلاً عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل؛

٣٨- تشدد على أهمية التحاور بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحّب بتقرير المكتب^(١٣) وتوصي المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل إستبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة التاسعة للجمعية؛

٣٩- ترحب بالأنشطة الرامية على تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج الزمالة والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلاً عن مشروع الأدوات القانونية الذي يستهدف تزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والتعليقات والبرامج اللازمة للعمل على الوجه الفعّال في ميدان القانون الجنائي الدولي فيُسهم بذلك مساهمة كبيرة في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة ويمكن على هذا النحو من مكافحة الإفلات من العقاب، وتشجع الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة وتشجع أيضاً المحكمة على الاستمرار في تحديث قاعدة بياناتها؛

٤٠- ترحّب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/63/259 الذي قررت الجمعية العامة بموجبه تعديل الفقرة ٧ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٥ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لضمان عدم تلقي قاض سابق في أي من هذه المحاكم معاشاً في الوقت الذي يعمل فيه أيضاً قاضياً بالمحكمة الجنائية الدولية؛

^(١٣) تقرير المكتب بشأن التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين في مجال التوظيف بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/47).

جيم - جمعية الدول الأطراف

٤١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الإستئناف الأول والثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقاً لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٤٢- تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(٤)؛

٤٣- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تسهم في الوقت المناسب وطوعاً في الصندوق الاستئماني من أجل تمكين أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية من المشاركة في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت بالفعل هذه المساهمة؛

٤٤- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة الصندوق الاستئماني وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٤٥- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لمواصلة التزامهم بالحد من معاناة الضحايا وتشجيع الأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والمجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني، الذين يساهمون جميعاً في العمل الهام الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا لتحقيق أعلى مستويات الوضوح والشفافية وفيما يتعلق بإجراءات وأنشطة الصندوق الاستئماني؛

٤٦- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٤٧- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٤٨- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٥) وتقرر أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، حسب الاقتضاء، ومباشرة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

^(٤) ICC-ASP/8/40.

^(٥) ICC-ASP/8/41.

- ٤٩- ترحب من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛
- ٥٠- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛
- ٥١- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛
- ٥٢- تحيط علماً بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً على استقلال أعضاء اللجنة؛
- ٥٣- ترحب بطلب لجنة الميزانية والمالية أن تقدم المحكمة تقريراً لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة عشرة بشأن التدابير التي تتخذها المحكمة لزيادة وضوح مسؤوليات أجهزتها المختلفة من أجل مواصلة الحوار بين المحكمة والدول الأطراف بشأن هذه المسألة؛
- ٥٤- تذكر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي^(١٦) للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية وتؤكد على أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعتمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛
- ٥٥- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورها الخامسة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛
- ٥٦- تقرر أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها الثامنة المستأنفة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٥٧- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، ستعقد جمعية الدول الأطراف دورتها التاسعة في نيويورك، وتقرر أن تعقد هذه الدورة لفترة خمسة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وسيحدد المكتب الموعد المحدد للدورة؛
- ٥٨- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، ستعقد جمعية الدول الأطراف دورتها العاشرة في لاهاي، وتقرر أن تعقد دورتها العاشرة المستأنفة في نيويورك من أجل انتخاب ستة قضاة وتعيين رئيس لهيئة الإدعاء.

^(١٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/2/10، المرفق الثالث.

القرار ICC-ASP/8/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.4

الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الجمعية كانت قد أشارت، في دورتها السابعة، إلى أن من الضروري إجراء مزيد من المشاورات بغية تيسير اتخاذ مقرر بشأن السياسة العامة المتعلقة بمسألة تقديم المساعدة المالية من أجل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين، بما في ذلك النظر فيما لهذه المسألة من آثار مالية أساسية وطويلة الأجل^(١٧)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية قد سلمت أيضاً بأن من حق الأشخاص المحتجزين تلقي زيارات وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيارات أفراد الأسرة^(١٨)، بينما أشارت أيضاً إلى أنه، عملاً بالقوانين والمعايير القائمة^(١٩)، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية الحق القانوني للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز تكاليف هذه الزيارات^(٢٠)،

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٨، والجزء الثاني-هاء-١ (ب)، اللتان تتضمنان المحذوران التاليين:
(أ) ينبغي ألا يجري تمويل المحكمة للزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ إلا وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية الخاصة بالمحتجزين المعوزين؛

(ب) أن قرار تمويل الزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ قد أُخذ على أساس استثنائي وأنه لا يشكل الوضع القائم بحال من الأحوال ولا يشكل حفاظاً على الوضع القائم؛ كما أنه لا ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص الدول التي أبرمت بالفعل أو ستبرم اتفاقات مع المحكمة لتنفيذ الأحكام؛ ولا هو ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص المحتجزين حالياً أو في المستقبل على الصعيد الوطني أو الدولي؛ كما أنه ليس في قرار الجمعية بحال من الأحوال إخلال أو إجحاف على أي نحو بنتائج المناقشات التي تُجرى في المستقبل بشأن مسألة تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٧.

(٣) مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ والقرار ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧)؛ ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ وعلى الصعيد الإقليمي، توصية اللجنة الوزارية المعنية بقواعد السجون الأوروبية (٢٠٠٦) التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ واللجنة المعنية بمعايير الوقاية من التعذيب في السجون (CPT-Inf-E(2002(I-Rev. 2006)).

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرة ١٢٧.

وإذ ترحب بالحوار بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسألة الزيارات الأسرية،

وإذ تحيط علماً بآراء لجنة الميزانية والمالية بشأن هذه المسألة^(٢١) وبتقرير المحكمة عن زيارات الأسر للأشخاص المعوزين المحتجزين^(٢٢)،

وإذ تشير إلى قرار هيئة الرئاسة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن "الشكوى المقدمة من السيد ماثيو نغودجولو في إطار المادة ٢٢١ (١) من لائحة قلم المحكمة ضد قرار المسجلة المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨" فيما يتصل بتمويل الزيارات الأسرية لشخص محتجز معوز،

وإذ تشدد على دور الجمعية في توفير الرقابة على إدارة المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، إلى جانب دورها في صنع القرارات بخصوص ميزانية المحكمة، وهو الدور المنصوص عليه في الفقرة (٢) (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الإجمالية للمسجل عن إدارة مركز الاحتجاز وضمان معاملة المحتجزين بإنسانية^(٢٣) أثناء الاحتجاز في المراحل المختلفة من المحاكمة، وهو الأمر الناشئ عن الطبيعة الخاصة للمحاكمة،

- ١- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الزيارات الأسرية للأشخاص المعوزين المحتجزين والتوصيات الواردة فيه^(٢٤)؛
- ٢- تعيد تأكيد أنه عملاً بالقوانين والمعايير القائمة، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية حقاً قانونياً للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز أو أية سلطة أخرى تكاليف هذه الزيارات؛
- ٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول مسألة رعاية المحتجزين لديها، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الصلات الأسرية. وفي ضوء ذلك وفي ضوء الظروف الخاصة لكل شخص محتجز، ينبغي أن تبحث المحكمة بالكامل التدابير البديلة للزيارات الأسرية من أجل ضمان الحفاظ على الاتصالات الأسرية؛
- ٤- تسلّم بأنه يمكن استخدام آليات شتى استخداماً مفيداً من أجل تمويل الزيارات الأسرية وتدعو المحكمة في هذا الصدد وعلى سبيل الأولوية إلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية بشأن الجدوى من إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية وشروط هذا النظام، بغية قيامها في دورتها التاسعة بإنشاء هذا النظام؛
- ٥- تقرر إلى حين إنشاء هذا النظام، وفي حالة وجود شخص محتجز معوز، أنه مع عدم وجود التزام قانوني على الجهة القائمة بالاحتجاز أو أي جهة أخرى بتمويل الزيارات الأسرية، ولأسباب إنسانية محضة وبعد تطبيق معايير واضحة تحدد:

^(٦) الوثيقة ICC-ASP/7/24.

^(٧) المادتان ٩٠ و ٩١ من لائحة المحكمة.

^(٨) ICC-ASP/8/42.

- وجود عوز كامل أو جزئي كما يتحدد من الإجراءات التي تضعها المحكمة للتحقق من حالة العوز؛
- القرابة الأسرية بالشخص المحتجز؛
- المعاملة المتساوية للمحتجزين؛

يجوز للمحكمة أن تقدم، على أساس مؤقت، الدعم بشكل جزئي أو كامل للزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين في حدود مبلغ تحدده الجمعية في سياق الموافقة على الميزانية البرنامجية؛

٦- ولدى إنشاء آلية التمويل الطوعي، ينبغي أن يعاد تقييم التمويل المؤقت من الميزانية في موعد أقصاه الدورة العاشرة للجمعية.

٧- تؤكد على أن هذه المساعدة تنطبق بشكل حصري في حالة شخص معوز محتجز لدى المحكمة ولا تنطبق في أي ظرف آخر، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالة شخص محتجز هو موضع إفراج مؤقت في بلد ثالث أو شخص مدان يقضي فترة السجن المحكوم عليه بها في البلد المضيف ريثما تسمي المحكمة دولة إنفاذ لهذا الغرض وإلى أن يجري التنفيذ، أو شخص مدان يقضي في بلد ثالث الحكم الصادر في حقه؛

٨- تدعو المحكمة إلى مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لائحة قلم المحكمة في ضوء هذا القرار وتوصيات المكتب المشار إليها أعلاه وتدعو المسجلة إلى مواصلة الحوار مع الدول الأطراف؛

٩- تدعو المحكمة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار والآثار المالية المترتبة عليها؛

١٠- تطلب إلى المكتب أن يواصل النظر في هذه المسألة.

القرار ICC-ASP/8/Res.5

أُعيد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.5

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2 الذي شددت فيه على أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وبأنها تتطلب بصفتها هذه مباني دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب" وإذ تؤكد من جديد أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/6/Res.1، الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الجلسة العامة السابعة من الدورة السادسة للجمعية، وإلى القرار ICC-ASP/7/Res.1، الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الجلسة العامة السابعة المعقودة في الدورة السابعة للجمعية،

وإذ تأخذ علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة بما في ذلك المذكرة التفسيرية المرفقة بالتقرير والمتعلقة بطرائق الدفع مرة واحدة،

وإذ تعرب عن عزمها الأكيد في إنجاز المباني بالميزانية المحددة والبالغة ١٩٠ مليون يورو (بمستوى أسعار ٢٠١٤) طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، وتسلم بأهمية الفعالية والكفاءة في صنع القرار، والخطوط الواضحة للسلطة، والدقة في تحديد المخاطر وإدارتها، وفرض رقابة صارمة على التغييرات في التصميم لضمان التناسب بين المشروع والتكلفة،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة^(١)،

وإذ تكرر أهمية دور المحكمة في العملية بأسرها وتحيط علماً برغبة المحكمة في إقامة مبنى ذي نوعية عالية يستوفي المتطلبات الأمنية بالميزانية المحددة،

وإذ ترحب بحقيقة أن عشر دول أطراف ألزمت نفسها بالتسديد مرة واحدة وفقاً للمبادئ التي يتضمنها القرار ICC-ASP/7/Res.1 المرفق الثالث،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية دور مدير المشروع التابع للجمعية في توفير الريادة والإدارة الشاملة للمشروع، وإذ تذكر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه والمتمثلة في تحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة كما هو منصوص عليها في القرار ICC-ASP/6/Res.1،

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزآن باء ١ وباء ٢.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وتلاحظ أن النظام المالي والقواعد المالية وترتيبات المحكمة المتعلقة بالمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات تنطبق على المشروع؛

١- تحيط علماً بقرار لجنة المراقبة، المشار إليه في التقرير الشفوي لرئيس اللجنة، بأن تطلب إلى مجلس المشروع الانتهاء من المفاوضات مع شركة Schmidt Hammer Lassen Architects، بما فيها المفاوضات المتعلقة بأحكام وشروط العقد، وتحيط علماً بأنه يلزم وفقاً لإجراءات منح العقود الموصوفة في القرار ICC-ASP/7/Res.1 الموافقة النهائية للجنة المراقبة قبل التوقيع على العقد بين المحكمة وفريق التصميم؛

٢- تعرب عن تقديرها لشركتي Ingehoven Architects وWiel Arets Architects الفائزتين الأخريين في المنافسة المتعلقة بوضع تصميم هندسي معماري، وذلك لما بذلتاه من عمل شاق وأبدته من تعاون أثناء عملية الاختيار؛

٣- تشدد على أهمية التنسيق الفعال بين أعضاء مجلس الإدارة أثناء المرحلة المقبلة للمشروع؛

٤- ترحب بحقيقة أن الاتفاقات القانونية و/أو التعاقدية قد أبرمت بين المحكمة وبين الدولة المضيفة بشأن اتفاق القرض، والرهن وتأجير الأرض، بما في ذلك فصل ملكية الأرض عن المبنى، بما يسمح على هذا النحو بانطلاق عملية التشييد، وتعرب بالإضافة إلى ذلك عن تقديرها للدولة المضيفة لما أبدته من تعاون متواصل؛

٥- تعرب عن تقديرها لمدير المشروع وللجنة المراقبة للتقدم المحرز بصدد مشروع المباني الدائمة منذ الدورة السابعة للجمعية؛

٦- تلاحظ أن موعد إنجاز المباني الدائمة قد تأخر لغاية ٢٠١٥ وتنوّه بجهود مدير المشروع ولجنة المراقبة الرامية إلى التخفيف من تأثير هذا التأخير وما يقترن به من نتائج وتشجع مدير المشروع على أن يواصل، بالتعاون مع لجنة المراقبة، تحديد السبل الرامية إلى التخفيف من آثار التأخير ونتائجه؛

٧- تحيط علماً بمخطط التدفقات النقدية المنقح الوارد في المرفق الأول، وتطلب إلى مدير المشروع أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة وفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم أرقام مفصلة كل سنة تتعلق بالتكلفة التقديرية النهائية للمشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات المتاحة وتضمن الجدول المتعلق باستخدام الأموال المتأتية من المدفوعات مرة واحدة وذلك لكي تنظر الجمعية في دورتها العادية في هذا الجدول؛

٨- تطلب إلى المحكمة أن تحدد، بالتشاور مع الدول التي تعهدت بتسديد مدفوعاتها مرة واحدة، الجدول الزمني لاستلام هذه المدفوعات وأن تقدم هذا الجدول إلى اللجنة لكي تنظر فيه على سبيل الأولوية؛

٩- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية من خلال لجنة المراقبة حول ما يتحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

١٠- تطلب إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كمياً، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالتشييد، كتكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيات المعلومات والاتصال وكلما هو مستخدم للزخرف والتكاليف ذات الصلة بالاتصال

والعلاقات العامة الخاصة بالمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة وتقديم تقرير عن هذه الأمور سنويا إلى الجمعية من خلال لجنة المراقبة؛

١١- توريد توصية المكتب المقدمة وفقا للقرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفق الثاني، بأن تكون عضوية لجنة المراقبة اعتبارا من الدورة القادمة من الدول المشار إليها في المرفق الثاني بهذا القرار؛

١٢- تطلب إلى مجلس المشروع أن يعد دليل المشروع، على أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/6/Res.1، المرفقات الثاني والثالث والرابع، بما في ذلك إدارة المخاطر والترتيبات الإدارية للمشروع، على ضوء التصميم المعماري المختار وأن تعرضه على لجنة المراقبة لتبدي موافقتها عليه وإبلاغ لجنة المراقبة بأي تطورات لاحقة تكون لها علاقة بهذا الشأن؛

١٣- تلاحظ أن صندوقاً استثمارياً للتبرعات مكرساً لتشبيد المباني الدائمة قد أنشئ وتدعو أعضاء المجتمع المدني من ذوي الالتزام الثابت سابقا بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لفائدة مشروع المباني الدائمة؛

١٤- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها وأن تواصل توفير التقارير المرحلية المنتظمة إلى المكتب وتقدم إلى الجمعية تقريرا في دورتها المقبلة.

المرفق الأول
مخطط بالتدفقات النقدية

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		الاجموع (ملايين اليورو)
					التصميم والبناءات	المسئمة	التصميم والبناءات	المسئمة	المسئمة	المسئمة	
الصيانة											
١٦,١	٣٩,١	٣٩,١	٢٠,٧	٢٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٨,٤	١٨,١	١٧,٨	١١,٥	١٣,٠	٥,١	١,١	١,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(ملايين اليورو)
٢,٤	٥,٨	٥,٨	٣,١	٠,٠	٢,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٠,٢	٠,٨	٠,٢	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٠,٣	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٠,٩	١,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٠,٦	٠,٧	١,٧	٢,٤	٩,٣	٣,٣	٠,٦	٠,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٠,١	٠,٢	٠,٧	١,٠	١,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٠,٠	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٠,٢	٨,٢	٩,١	٧,٤	١١,٧	٤,٧	١,١	١,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٤,٨	١٠,٠	٨,٦	٤,١	١,٤	٠,٤	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
٢٥	٥٧	٥٧	٣٢	١٣	٥	١	١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع
١٩,٠	١٦٥	١٠٨	٥١	١٩	٦	١	١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاجموع

المرفق الثاني

أعضاء لجنة المراقبة*

الدول الأفريقية

١- كينيا

الدول الآسيوية

٢- اليابان

٣- جمهورية كوريا

دول أوروبا الشرقية

٤- رومانيا

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

٥- الأرجنتين

٦- المكسيك

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦- ألمانيا

٧- إيطاليا

٨- سويسرا

١٠- المملكة المتحدة

* في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

القرار ICC-ASP/8/Res.6

أُعيد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.6

بشأن المؤتمر الاستعراضي

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى قراراتها وتقاريرها السابقة بشأن المؤتمر الاستعراضي، ولاسيما إلى القرار ICC-ASP/7/Res.2،

وإذ ترحب بتقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمشاركة في المؤتمر الاستعراضي والواردة في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي^(٢)،

وإذ تشير إلى ضرورة مناقشة التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي والتي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأنها والاستعداد للمؤتمر الاستعراضي استعداداً جيداً،

وإذ تشير إلى التعديلات المقترحة من الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١^(٣)،

وإذ تشير إلى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي التي ينبغي بموجبها إعادة النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي من أجل تعزيز أعمال المحكمة،

^(١) Add.1 و ICC-ASP/8/43.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، قرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الرابع.

^(٣) C.N.713.2009.TREATIES-4 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من النرويج)؛ C.N.723.2009.TREATIES-5 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من هولندا)؛ C.N.725.2009.TREATIES-6 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من المكسيك)؛ C.N.727.2009.TREATIES-7 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من لختنشتاين)؛ C.N.733.2009.TREATIES-8 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من بلجيكا)؛ C.N.737.2009.TREATIES-9 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة على النظام الأساسي من ترينيداد وتوباغو)؛ C.N.851.2009.TREATIES-10 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (التعديلات المقترحة من دول الاتحاد الأفريقي الأطراف في نظام روما الأساسي)؛ انظر أيضاً Add.1 ICC-ASP/8/43.

وإذا تشير إلى مقررهما بتعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 من أجل تمكين أقل البلدان نمواً ودول نامية أخرى من السحب من الصندوق وتيسير اشتراك هذه الدول في أنشطة المؤتمر الاستعراضي،

وإذا تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي سيكون مفتوحاً لمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك للمنظمات غير الحكومية وممثلي منظمات الضحايا، وأن مشاركتهم هي مفتاح النجاح في مساعي التوعية بالنسبة للمحكمة والمؤتمر الاستعراضي،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي^(١)، وتقدم هذا التقرير لكي ينظر فيه المؤتمر الاستعراضي؛

٢- تقرر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لمدة عشرة أيام عمل؛

٣- تقرر إرسال مقترحات التعديلات الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيها المؤتمر؛

٤- تقرر إنشاء فريق عامل تابع لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأخرى؛

٥- تقرر إرسال المواضيع الواردة في المرفق الرابع لهذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، مع مراعاة الحاجة إلى إضافة جوانب تتعلق بالعالمية، والتنفيذ، والدروس المستفادة، من أجل تعزيز عمل المحكمة؛

٦- تقرر تكليف المكتب بمواصلة الأعمال التحضيرية لتقييم العدالة الجنائية الدولية من أجل إعداد شكل للمناقشات، ومواد أساسية أولية، ونتائج مقترحة لكل موضوع من المواضيع المبينة في المرفق الرابع، للنظر في الدورة المستأنفة؛

٧- تطلب إلى المكتب أن ينظر في موضوع تعزيز تنفيذ الأحكام وأن يقدم اقتراحاً لكي يتخذ المؤتمر الاستعراضي قراراً في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى المكتب أن يواصل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بنطاق المؤتمر، والآثار المالية والقانونية، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر؛

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء ١ باء ٢.

٩- تقرر أن يقوم المكتب، في سياق متابعة المؤتمر الاستعراضي، في جملة أمور، بالإبقاء على مسألة تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة قيد الاستعراض المستمر، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إنشاء آليات في الفريقين العاملين التابعين له في نيويورك ولاهاي؛

١٠- تطلب إلى أمانة الجمعية أن تقدم تقريراً إلى المكتب عن حالة المناقشات الرامية إلى الانتهاء على وجه السرعة، من خلال المحكمة، من إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة أوغندا والأمانة من أجل ضمان انطباق أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على المؤتمر الاستعراضي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وينبغي أن تتضمن هذه المذكرة أيضاً خطة زمنية للخطوات التحضيرية؛

١١- تطلب إلى حكومة أوغندا أن تواصل مشاوراتها مع الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول الأحكام المتعلقة بترتيبات منح التأشيرات وغير ذلك من الشروط اللازمة لتيسير اشتراك ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الضحايا، في المؤتمر وفي غيره من الأنشطة التي ستلتزم في أوغندا، والتخطيط للأنشطة الجنائية التي ستجري بالتوازي مع المؤتمر الاستعراضي بغية إدراج هذه العناصر في مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه؛

١٢- تدعو الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغير ذلك من الكيانات إلى الإسهام في الوقت المناسب وطوعياً في الصندوق الاستئماني، من أجل تمكين أقل البلدان نمواً ودول نامية أخرى من الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي.

المرفق الأول

مشروع تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

[تلغى المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي]^(١)

المرفق الثاني

لختنشتاين: أحكام مقترحة بشأن جريمة العدوان*

يهدى الممثل الدائم لإمارة لختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف، بصفته الرئيس السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بأن يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لهذا الحكم يُقدم التعديل المقترح المرفق لإدراج جريمة العدوان، الذي صاغه الفريق العامل الخاص، لتعميمه على جميع الدول الأطراف.

ويغتنم الممثل الدائم لإمارة لختنشتاين لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة ليجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديره.

مقترحات فيما يتعلق بحكم بشأن العدوان من إعداد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

مشروع قرار

(للاعتناء من جانب المؤتمر الاستعراضي)

إن المؤتمر الاستعراضي،

(تضاف فقرات الديباجة)

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى فيما يلي "النظام الأساسي") الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بالتصديق أو القبول، التي يبدأ نفاذها وفقاً للفقرة [٥/٤] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(تضاف فقرات أخرى من المنطوق حسب الاقتضاء)

^(١) لا يلزم التعديل إذا تقرر الإبقاء على المادة ١٢٤.

* صدر سابقاً بوصفه إشعار الوديع 7-TREATIES.2009.C.N.727 بالأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

التذييل

مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يبين أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد

الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيديّة قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ - يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.

٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكررة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

التذييل

مشاريع أركان الجرائم*

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ - من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يوصف بأنه عمل عدواني.
- ٢ - ليس هناك، نتيجة للركن ٤، أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييماً قانونياً لكون استعمال الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - فيما يتعلق بالركنين ٦ و٥ يعتبر المصطلح "واضحاً" توصيفاً موضوعياً.
- ٤ - ليس هناك، نتيجة للركن ٦، أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به الانتهاك.

الأركان

- ١ - قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني
- ٢ - مقترف الجريمة شخص^(١) كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل.
- ٣ - العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة - قد اقترف.
- ٤ - مقترف الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت تنافي استخدام الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - مقترف الجريمة كان مدركاً للظروف الوقائية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2، المرفق الأول.

^(١) فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

بلجيكا: تعديل مقترح

تعديل مقترح من الأرجنتين، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وسويسرا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنمسا،

يُضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٧" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"١٨" استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"١٩" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف."

التبرير

سبق تجريم استخدام الأسلحة الواردة في مشروع التعديل هذا في الفقرة ٢(ب) '١٧' إلى '١٩' من المادة ٨ من النظام الأساسي في حالة نشوب نزاع مسلح دولي. ويوسع هذا التعديل نطاق اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(هـ) من المادة.

المرفق الرابع

مواضيع للتقييم

- (أ) التكامل
- (ب) التعاون
- (ج) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة
- (د) السلام والعدالة

القرار ICC-ASP/8/Res.7

أُعدت في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.7

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الإعتمادات لعام ٢٠١٠، وصندوق الطوارئ، وتحويل وظيفة أخصائي الطب النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة، والمساعدة القانونية (للدفاع)، ومكتب الاتصال في أديس أبابا

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(١)،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠

١- توافق على الإعتمادات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٦٢٣١ ١٠٣ يورو لأبواب الإعتمادات التالية:

باب الإعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٧٤٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٦ ٨٢٨,٣
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٥٩ ٦٣١,١
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٢٧٢,٨
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٢٢١,٦
البرنامج الرئيسي السابع - البرامج الرئيسية الأخرى	٥٨٤,٢
البرنامج الرئيسي السابع-١ - مكتب مشروع المباني الدائمة	٣٤١,٦
البرنامج الرئيسي السابع-٥ - آلية الرقابة المستقلة	١٠٣ ٦٢٣,٣
المجموع	

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

٢ - توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

المجموع	مكتب مشروع المباني الدائمة	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١					١		وكيل أمين عام
٣				١	٢		أمين عام مساعد
							مد-٢
١٠	١	١	١	٤	٢	١	مد-١
٣٢		١		١٧	١١	٣	ف-٥
٧٦	١		٣	٣٩	٣٠	٣	ف-٤
١٣٦		٣	١	٦٧	٤٤	٢١	ف-٣
١١١				٥٩	٤٧	٥	ف-٢
٢٦				٩	١٧		ف-١
٣٩٥	٢	٥	٥	١٩٦	١٥٤	٣٣	المجموع الفرعي
٢٠			٢	١٦	١	١	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية
٣٥٣	١	٢	٢	٢٦٩	٦٣	١٦	الخدمات العامة- الرتب الأخرى
٣٧٢	١	٢	٤	٢٨٥	٦٤	١٦	المجموع الفرعي
٧٦٨	٣	٧	٩	٤٨١	٢١٨	٥٠	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٠، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠١٠ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملاً بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة^(١).

^(٢) المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٠، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

وتقرر إدراج الاعتمادات اللازمة للقرارات التي اتخذت أثناء الدورة بشأن آلية الرقابة المستقلة والمؤتمر الاستعراضي والزيارات الأسرية للمحتجزين في الميزانية.

هاء- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 بإنشاء صندوق للطوارئ بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب أن ينظر في خيارات لتحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية الواردة في كل من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة وأعمال دورتها الثالثة عشرة،

١- تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠١٠؛

٢- تقرر، إذا قل مستوى الصندوق عن ٧ ملايين يورو في نهاية العام، أن تبت الجمعية في تحديد موارد بالقدر الذي تراه مناسباً، ولكن بحيث لا يقل عن ٧ ملايين يورو؛

٣- تطلب إلى المكتب أن يبقي عتبة الـ ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء الاختبار القادم لعمل الصندوق.

واو- تحويل وظيفة أخصائي الطب النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة

تقرر أن يقدم المسجل جميع المعلومات ذات الصلة إلى لجنة الميزانية والمالية لتمكينها من مناقشة هذا الموضوع في دورتها الرابعة عشرة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتكلف اللجنة بالنظر في المبررات المقدمة من المحكمة للتحويل وبتقديم تقرير بذلك إلى جمعية الدول الأطراف.

زاي- المساعدة القانونية (للدفاع)

تقرر المصادقة على توصية لجنة الميزانية والمالية بشأن الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية للدفاع. بيد أن من الجدير بالذكر أنه يجوز لقلم المحكمة، إذا ما احتاجت المحكمة إلى أموال إضافية، أن يستفيد من المرونة المتاحة له لنقل الأموال في إطار برنامجه الرئيسي الثالث. ويجوز لقلم المحكمة أيضاً أن يلجأ إلى صندوق الطوارئ وفقاً للبند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية.

حاء- مكتب الاتصال في أديس أبابا

تقرر إنشاء مكتب اتصال في أديس أبابا لأداء جميع الأعمال التي تكلفه بها المحكمة والجمعية برئيس للمكتب برتبة د-١، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى، وموظف محلي من المساعدة المؤقتة العامة ليعمل كسائق، ولن توجد موارد إضافية في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقدم المحكمة بانتظام تقريراً إلى الجمعية بشأن أداء هذا المكتب.

